@ 177 @ رسول ا أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فجئتك أستعينك على كتابتي ؛ قال : (فهل لك في خير من ذلك) ؟ قالت : وما هو يا رسول ا ؟ قال : (أقضي كتابتك ، وأتزوجك) ؟ قالت : نعم يا رسول ا ، قال : (قد فعلت) قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول ا تزوج جويرية ابنة الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول ا فأرسلوا ما بأيديهم . قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها . رواه أحمد واحتج به ، وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد ، لا تخيير تشهي فمتى رأى الإمام المصلحة في خصلة تعينت عليه ، لأنه ناظر للمسلمين ، فوجب عليه فعل الأصلح كولي اليتيم ، ومتى تردد فقال أبو محمد : القتل أولى . .

(وقوله) : فادى بهم ، أي بمسلم ، ولا نزاع في جواز ذلك ، لما تقدم من حديث عمران بن حصين رضي ا عنه ، (وقوله) : وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم . هذا هو المذهب المجزوم به عند القاضي ، وأبي البركات ، وأبي محمد في المغني ، وغيرهم ، لأن النبي فادى أهل بدر بالمال بلا ريب . .

وحكى أبو محمد في المقنع رواية أنه لا تجوز المفاداة بمال ، وحكاها أبو الخطاب في هدايته وجهاً ، لأن ا سبحانه عاتب نبيّه على ذلك ونزل : 19 ({ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى }) الآية . .

3342 قال ابن عباس رضي ا عنهما : لما أسروا الأسارى يعني يوم بدر قال النبي لأبي بكر وعمر رضي ا عنهما : (ما ترون في هؤلاء الأسارى) ؟ قال أبو بكر : يا نبي ا هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى ا أن يهديهم إلى الإسلام ، فقال رسول ا : (ما ترى يا ابن الخطاب) ؟ قال : لا وا يا رسول ا ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكنني أرى أن تمكنني فنضرب أعناقهم ، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوي رسول ا ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت . فلما كان الغد جئت فإذا رسول ا وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يا رسول ا أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول ا : (أبكي للذي عرض على أصحابك من هذه الشجرة) شجرة قريبة منه ، وأنزل ا عزّ وجلّ : 19 ({ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض }) إلى قوله : 19 ({ فكلوا مما غنمتم حلالاً

طيباً }) ، فأحلّ ا لهم الغنيمة . رواه أحمد ومسلم . (وأجيب) بأن